حكم من حفر بئرا بالقرب من بئر جاره؛ مما أدى إلى نقصان الماء فيها، وإصابة ما زرعه فيها من نبات وأشجار بأضرار بالغة

الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن حسن النفيسة

ومفاد المسألة أن صاحب مزرعة صغيرة (استراحة) حفر فيها بئرا لسقي ما زرعه فيها من نبات وأشجار، ولما اشترى جاره الأرض المجاورة له، وحفر فيها بئرا بالقرب من بئره لاحظ أن الماء ينقص منها؛ مما تسبب في إصابة النبات والأشجار بأضرار بالغة، وبتدبره للأمر -كما يقول- وجد أنه لا سبيل إلى رفع الضرر إلا بالاستعانة بوسائل أخرى لسقيا ما زرعه؛ مما يترتب عليه مبالغ باهظة.

ويقول: إن السبب فيما أصاب نباته وأشجاره من ضرر يعود إلى ما أحدثه جاره، فما الحكم في ذلك؟.

والجواب: أن من القواعد الشرعية عدم حق أحد في الإضرار بغيره؛ عملا بقول رسول الله -ﷺ-: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه..»[1]، وقوله -ﷺ-: «لاضرر، ولا ضرار»[2]، وقوله: «لا يأخذن أحدكم متاع صاحبه لاعبا ولا جادا، وإن أخذ عصا صاحبه فليردها عليه»[3]، وقوله -عليه الصلاة

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠)، أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم، برقم (١٩٢٧)، ج٤ ص٢٨٦-٢٨٧، وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب المؤاخاة، برقم (٤٨٩٣)، ج٤ ص٢٧٣.

(٢) أخرجه ابن ماجة في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم (٢٣٤٠)، ج٢ ص٧٨٤، صححه الألباني في السلسلة الصحيحة، (٢٥٠)..

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح، برقم (٥٠٠٣)، ج٤ ص٣٠١، وأخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يُروع مسلما، برقم (٢١٦٠)، ج٤ ص٤٠٢، حسنه الألباني في صحيح الجامع، (٧٥٧٨).

والسلام-: «من كسر شيئا فهو له، وعليه مثله»[٤].

والضرر قد يكون مقصودا من فاعله، فيسمى عمدا، وقد يكون غير مقصود، فيسمى خطأ، ويستدل على معرفة هذا من ذاك تبعا لطبيعة الفعل ومظاهره، وما يمكن معرفته من مقاصده، وأغراضه، ويكون جزاء كل منهما حسب طبيعته.

وقد ينتج الخطأ من تباين المصالح بين أصحابها فيظن هذا أن ما يفعله حق له دون أن يشعر بما يسببه ذلك من ضرر لغيره، ويظن الآخر أن ما فعله الأول قد أضر به، فيشكو من هذا الضرر، وقد يكون لكل منهما وجهة نظر، فيصيب أحدهما، ويخطىء الآخر، ويبقى ميزان العدل هو الأساس في الحكم لهذا أو الحكم على ذاك.

وقضية الجارين -محل المسألة- واحدة من الحوادث التي تقع دائما بين المتجاورين؛ نظرا لتداخل المصالح بينهما، فصاحب "الاستراحة" يدعي حقه في ماء بئره، وأنه لا يجوز لأحد أن ينقص منه بأي وسيلة، وصاحب البئر المحدثة يدعي أنه لم يفعل شيئا يؤاخذ عليه؛ لأنه حفر في أرضه، ولم يكن في نيته أن يَنْقُصَ ماء جاره، فإذا حدث هذا فليس من حق أحد أن يعترض عليه، أو ينسب له خطأ وهكذا.

وفي الفقه حلول متعددة لهذه القضية وأمثالها:

ففي المذهب الحنفي: أن القياس في مثل هذا أن يفعل المالك ما بدا له مطلقا؛ لأنه يتصرف في خالص ملكه، ولكن يترك القياس في موضع يتعدى ضرره إلى غيره إذا كان الضرر بينا، وهو ما يكون سببا للهدم، أو يخرج عن

---

[٤] أورده الدارمي في سننه، باب من كسر شيئا فعليه مثله، ج٢ص٢٦٤، صححه شعيب الأرنؤوط في تخريج سنن الدارقطني، (٤٣٠١).

الانتفاع بالكلية، أي: ما يمنع الحوائج الأصلية كسد الضوء بالكلية[٥].

وفي مذهب الإمام مالك قال عياض[٦]: إن "حريم البئر ما اتصل بها من الأرض التي من حقها ألا يحدث فيها مايضر بها ظاهرا كالبناء والغراس، أو باطنا كحفر بئر يُنشف ماءها أو يذهبه.."[٧]، "ومن أراد أن يحفر بئرا في ملك نفسه، ويخاف منه الإضرار بجاره؛ لم يكن له ذلك، وقيل: إن كان له مندوحة عنه فليس له ذلك، وإن لم يكن له مندوحة عنه فله ذلك"[٨]. وقال أشهب[٩]: "ما احتفره الرجل في ملكه مما يضر بجاره فليس له ذلك إن كان يجد من ذلك بدا، ولم يضطر إليه، فأما إن كان به إلى ذلك ضرورة، ولم يجد عنه مندوحة؛ فله أن يحفره في حقه وإن أضر بجاره؛ لأنه يضر به منعه، كما أضر بجاره حفره، فهو أولى أن يمنع جاره أن يضر به في منعه له من الحفر في حقه؛ لأنه ماله"[١٠].

وقد ذكر ابن شاس[١١] أن البئر "ليس لها حريم محدود؛ لاختلاف الأرض بالرخاوة والصلابة، ولكن حريمها ما لا ضرر معه عليها، وهو مقدار ما لا

---

[٥] حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج٥ص٤٤٧-٤٤٩، وشرح فتح القدير لابن الهمام ج٧ص٣٢٥-٣٢٦، وجامع الفصولين لابن قاضي سماوة ج٢ص٢٦٧، ط١، والاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي ج٣ص٦٨.

[٦] عياض: هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، ولد سنة ٤٧٦هـ وتوفي ٥٤٤هـ، عالم أهل المغرب، وإمام أهل الحديث في وقته، ولي قضاء سبتة ومولده فيها، ثم قضاء غرناطة. له تصانيف منها: (ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك) و(شرح صحيح مسلم)، انظر: الأعلام للزركلي ج٥ص٩٩، وفيات الأعيان لابن خلكان ج٣ص٤٨٣.

[٧] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ج٤ص٦٧، وانظر: الكواكب الدرية في فقه المالكية لمحمد جمعه عبدالله ج٣ص٣٠٩-٣١٠، وبلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للصاوي على الشرح الصغير للدردير ج٢ص٢٩٤.

[٨] التلقين في الفقه المالكي للبغدادي ج١ص٤٣٢.

[٩] أشهب: هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، أبو عمرو، فقيه الديار المصرية في عصره. كان صاحب الإمام مالك. قال الإمام الشافعي-رضي الله عنه-: ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه. كانت ولادته بمصر سنة ١٤٥هـ، وتوفي ٢٠٤هـ، انظر: الأعلام للزركلي ج١ص٣٣٣، ووفيات الأعيان لابن خلكان ج١ص٢٣٨.

[١٠] عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس ج٣ص١٢-١٣.

[١١] ابن شاس: عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي، أبو محمد، فقيه مالكي، من كبارهم. كان مدرسا بمصر، له (عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم أهل المدينة)، توفي سنة ٦١٦هـ، انظر: الأعلام للزركلي ج٤ص١٤٢، ووفيات الأعيان لابن خلكان ج٣ص٦١.

يضر بمائها، ولا يضيق مناخ إبلها، ولا مرابض مواشيها عند الورد، ولأهل البئر منع من أراد أن يحفر أو يبني بئرا في ذلك الحريم"[١٢].

وفي مذهب الإمام الشافعي: لكل واحد من الملاك أن يتصرف في ملكه على العادة في التصرف وإن تضرر به جاره...، فلو حفر فيه بالوعة أفسدت بئر ماء جاره، أو بئرا أنقصت ماءها لم يضمن، ما لم يكن قد خالف العادة في توسيع البئر، أو تقريبها من الجدار، أو لكون الأرض خوارة تنهار إذا لم تطو، فلو لم يطوها فيضمن في هذه كلها، ويمنع منها لتقصيره[١٣].

وفي مذهب الإمام أحمد: من كانت له بئر فيها ماء، فحفر آخر بئرا بالقرب منها، فينسرق إليها ماء البئر الأولى، فليس له ذلك، سواء كان الذي حفر البئر الثانية في ملكه (كما هو الحال في رجلين متجاورين في دارين، حفر أحدهما بئرا في داره، ثم حفر الآخر بئرا أعمق منها، فسرى إليها ماء الأولى)، أو كانتا في أرض موات، فسبق أحدهما، فحفر فيها بئرا، ثم جاء الآخر، فحفر بالقرب منها بئرا تجتذب ماء الأولى.

والعلة في عدم الجواز: أن الجار أحدث ضررا لجاره؛ فلم يجز له ذلك، كما هو الحال في الدق الذي يهز حيطانه ويخربها، أو إلقاء التراب عليها مما يضر به، مما هو منهي عنه؛ عملا بقول رسول الله -ﷺ-: «لا ضرر، ولا ضرار»[١٤].

---

(١٢) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ج٣ ص١٢-١٣، وانظر: التفريع لابن الجلاب ج٢ص٢٩١، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي ج٣ص٥٤.

(١٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ج٥ص٣٣٧-٣٣٨، وانظر: المجموع شرح المهذب للنووي ج١٥ص٢١٩، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني الخطيب ج٢ص٣٦٤، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحسيني ج١ص٣١٨.

(١٤) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج٦ص١٨٣، وانظر: كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ج٣ص٤٠٨-٤٠٩، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٣ص١٦-١٧، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني ج٤ص١٨٨-١٨٩، والحديث أخرجه ابن ماجة في كتاب التجارات، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم (٢٣٤٠)، ج٢ ص٧٨٤، صححه الألباني في السلسلة الصحيحة، (٢٥٠)..

ويتبين مما سبق أن لقضية التداخل بين الجارين في هذه المسألة ونحوها وجهين متلازمين:

الأول: حق المالك في التصرف في ملكه.

والوجه الثاني: عدم حق أحد في الإضرار بغيره.

الأمر الذي يقتضي "الموازنة" بين ما لهذا وذاك من حق، ومن ثم تغليب حق أحدهما على الآخر، وتعرف الموازنة من خلال طبيعة الإحداث، "فإذا كان إحداث الجار يسبب ضررا لجاره وجبت الحماية لهذا الأخير، ولو كان الأول يتصرف في ملكه؛ لأن تصرفه يجلب له مصلحة، وضرر جاره يجلب له مفسدة، "ودرء المفاسد أولى من جلب المنافع"[١٥]؛ لما يترتب على المفاسد من الأذى والتعدي على الحقوق، وهذا منهي عنه بعموم قول الله -تعالى-: ﴿**وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ [البقرة:١٩٠]، وقوله -تعالى-: ﴿**وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا**﴾ [الأعراف: ٥٦]، كما أنه منهي عنه بعموم قول رسول الله -ﷺ-: «لا ضرر، ولاضرار»[١٦]، وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جاره»[١٧].

وينبني على هذا أنه إذا ثبت أن البئر المحدثة قد تسببت في جذب الماء من بئر الجار الآخر جاز لهذا طلب منع الإحداث لعلة الضرر، ويعرف السبب من خلال الخبرة الفنية في هذا الأمر.

وخلاصة المسألة: أن من المبادىء الشرعية عدم حق أحد في الإضرار بغيره، فإذا كان إحداث الجار يسبب ضررا لجاره وجب حماية هذا، ولو

---

[١٥] درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ج١ص٣٧.

[١٦] سبق تخريجه.

[١٧] أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جاره»، صحيح البخاري، ج٧ ص٧٨-٧٩.

كان الأول يتصرف في ملكه؛ لأن تصرفه يجلب له مصلحة، وضرر جاره يجلب له مفسده، ودرء المفاسد أولى من جلب المنافع؛ لما يترتب على المفاسد من الأذى والتعدي على الحقوق مما هو منهي عنه بعموم كلام الله وسنة رسوله -ﷺ-.

فإذا ثبت أن البئر المحدثة من الجار قد تسببت في جذب الماء من بئر الجار الآخر جاز لهذا طلب منع الإحداث، ويعرف السبب في الضرر من خلال الخبرة الفنية في هذا الأمر. والله أعلم.